

قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي بكرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا - مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ - مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ»^(١).

٣٤ - باب ليس الواصل بالمُكافيء

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سَفِيَانُ: لَمْ يَرْفَعِ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا»^(٢).

٣٥ - باب فضل مَنْ يَصِلُ ذَا الرَّحِمِ الظَّالِمِ

٦٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «لَيْتَنِي كُنْتُ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أَوْ لَيْسْتَ وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَالْمَنِحَةُ الرَّغُوبُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ؛ فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ: فَأَمُرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ: فَكُفَّ لِسَانَكَ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢) والترمذي (٢٥١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠١/٢)، وأحمد في «المسند» (٥/٣٦ و٣٨) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٢/٦) والحاكم في «المستدرک» (١٦٢/٤) وصححه. لكن الحافظ الذهبي حذفه من «التلخيص» فلم يذكره. وصححه الشيخ الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩١)، وأبو داود (١٦٩٧)، والترمذي (١٩٠٨). قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٢٣/١٠): أي: الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩٨/٢)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٠) قال =